

الدر المختار

لأن الإعتاق إنما يفتقر لملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعق المشتري لأن عتق الغاصب لا ينفذ بأداء الضمان لثبوت ملكه به .
زيلعي (ولو قطعت يده) مثلا (عند مشتريه فأجيز) البيع (فأرشه) أي القطع (له)
وكذا كل ما يحدث من المبيع (كالكسب والولد والعقر) ولو (قبل الإجازة) يكون للمشتري
لأن الملك تم له من وقت الشراء